

بالبريد والمواصلات، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.  
نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

### السيد محمد الناصري، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم.  
سيدي الرئيس،  
السيدة المستشارة المحترمة،  
السادة المستشارون المحترمون،  
يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي الراي إلى تجريم أفعال سرقة ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، والذي يندرج في إطار مواكبة السياسة العمومية للدولة في مجال المحافظة على البيئة.  
ويهدف هذا المشروع بالأساس إلى معالجة ظاهرة استنزاف ونهب الرمال، وفق مقارنة زجرية تتوخى:

1- سد الفراغ التشريعي القائم بشأن أفعال نهب وسرقة الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية ومن أماكنها الطبيعية، وذلك من خلال تجريم هذه الأفعال في إطار الجح المتعلقة بالأموال ضمن مقتضيات الفصل 517 من القانون الجنائي؛

2- توسيع دائرة التجريم لتشمل كل من ساهم أو شارك في عملية سرقة الرمال من الأماكن السالفة الذكر أو حاول ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول 128 و 129 و 539 من مجموعة القانون الجنائي، تفاديا للإفلات من العقاب؛

3- تعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال إقرار العقوبات السالبة للحرية الواردة في الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي على فعل سرقة الرمال من الشواطئ ومن الكثبان الرملية الساحلية، والتي يصل حدها الأقصى إلى 5 سنوات؛

4- تشديد العقوبات المالية، وذلك بتخصيص غرامة 500 درهم عن كل متر مكعب من الرمال المسروقة؛

5- وأخيرا، التنصيص على إمكانية مصادرة المحكمة للآلات والأدوات والأشياء المستعملة في ارتكاب الجرائم أو التي كانت تستعمل في ارتكابها لفائدة الدولة، تعزيزا للطابع الردعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الأعيان حسني النية.

تلكم السيد الرئيس، حضرات السيدة والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القانون المتم والمغير للمادة

### محضر الجلسة رقم 761

التاريخ: الثلاثاء 4 رجب 1432 (7 يونيو 2011)

الرئاسة: المستشار السيد لحسن بيجديكن، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة ودقيقتين ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي؛

2- مشروع قانون رقم 04.11 يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1952 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

4- مشروع قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

### المستشار السيد لحسن بيجديكن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،  
السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي؛

2- مشروع قانون رقم 04.11 يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377، الموافق ل 24 فبراير 1952، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

3- مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

4- مشروع قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق

الجرم ويطبق عليه القانون بهذه الصفة، خاصة ونحن نعلم ما يحدث في قطاع المقالع عموماً من شبهات وتواطؤ واقتسام الغنائم. وبهذه المناسبة، نؤكد على ضرورة المراجعة الشاملة للقوانين المؤطرة لاستغلال المقالع بالنظر إلى ما أصبح هذا النشاط يسبب من ضرر بيئي والصحة للإنسان وللحيوان من استغلال مفرط للثروات الطبيعية لبلادنا، وكما نغتنمها مناسبة لدعوة الحكومة لمزيد من الاجتهاد لمحاربة كل أشكال اقتصاد الربيع والامتيازات غير المشروعة المستفزة للمجتمع، وهو ما أكدنا عليه مراراً في مجلسنا ونبينا لخطورة استمرارها.

واعتباراً لأهمية هذا المشروع وللإمكانيات التي يتيحها لمحاربة هذه الظاهرة السلبية، رغم طابعه الجزئي فإننا في فرق الأغلبية ندعمه ونصوت لصالحه. وشكراً السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار.  
الكلمة للسيد المستشار من فريق الأصالة والمعاصرة.

#### المستشار السيد عزيز البار:

بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد الرئيس،  
السادة الوزراء،  
السيدة والسادة المستشارين المحترمين،  
بسم الله الرحمن الرحيم.

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع القانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، هذا المشروع الذي جاء كاستجابة لأصوات عدد من الفعاليات الحية بالمجتمع، التي ارتفعت منذ مدة، منددة بما يعرفه مجال استغلال الثروات الطبيعية ببلادنا من اختلالات تمس بالأساس طرق استغلال المقالع وتناهي العشوائية في هذا المجال، بسبب المخلفات السلبية والاختلالات الخطيرة التي عرفها تدبير هذا المجال ببلادنا خلال السنوات الماضية، والذي نتج عنه ما اصطاح على تسميته باقتصاد الربيع، وكذلك بسبب محدودية المراقبة والفراغ القانوني المهول في مجال النصوص التجريبية الرادعة.

لذا، فإن هاذ المشروع يمثل على الأقل تلك الخطوة نحو ملء الفراغ التشريعي الذي أشرنا إليه سابقاً في مجال هام، يتعلق بالمحافظة على البيئة الطبيعية من النهب والاستنزاف كإستراتيجية أساسية في السياسة العمومية للدولة، في اتجاه تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.  
السيد الرئيس،

517 من مجموعة القانون الجنائي الذي سيساهم في ترشيد استغلال الثروات الطبيعية، التي تبقى بدون شك قاطرة للمشروع التنموي لبلادنا وشكراً.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الوزير.  
الكلمة لمقرر اللجنة.

وزع التقرير، إذن نفتح باب المناقشة، الكلمة للسيد المستشار عن فرق الأغلبية.

#### المستشار السيد أحمد حاجي:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الوزراء المحترمين،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في المناقشة العامة لهذا المشروع الهام الذي يندرج ضمن الإصلاحات الشاملة وضمن التدابير التي تتخذها الحكومة لمحاربة اقتصاد الربيع، والذي يعتبر قطاع المقالع بمختلف أنواعه إحدى أكبر تجلياته. فهذا المشروع رغم جزئياته فإننا نعتبره مهماً في هذه المعركة ضد استنزاف خيرات الوطن والسطو على الملك العام والتخريب الممنهج للمجال البيئي.

إن قطاع المقالع، ومنها مقالع الرمال، يعرف وضعاً غير طبيعي وغير سليم وذلك راجع لعدة أسباب ومنها غياب النصوص التشريعية تعاقب أفعال نهب وسرقة الرمال، وهذا الفراغ التشريعي هو الذي جاء هذا المشروع لسده من خلال إتمام الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، وبمقتضى هذا النص يصبح فعل السرقة والنهب يعاقب عليها القانون بعقوبات حبسية ومالية، إضافة إلى إمكانيات مصادر الآلات المستعملة في هذا الجرم.

إنه إنجاز تشريعي هام سيساهم دون شك في التخفيف من هذه الظاهرة المضرة بالبيئة والتي تعود تزامياً على الملك العام وطريقة غير مشروعة للاعتناء، إضافة إلى عدم مساهمة القائمين بهذا الفعل في خزينة الدولة.

نقول إن هذا القانون سيساهم في التخفيف من هذه الظاهرة لأنه بالإضافة إلى القانون ينبغي تشديد المراقبة وينبغي اعتبار عدم الإخبار من طرف المكلفين بعملية المراقبة بمثابة مشاركة في هذا

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لأحد السادة أعضاء الفريق الفيدرالي.

**المستشار السيد محمد لشكر:**

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 11.10، يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي.

السيد الرئيس،

رغم تأخر معالجة السلطات العمومية لمشكل سرقة ونهب الرمال الشاطئية التي طالما نادى بها فريقنا، رغم ذلك، فإننا نثمن هذا المشروع الذي يأتي في سياق معالجة ظاهرة استنزاف ونهب الرمال من الشواطئ ومن أماكنها الطبيعية الأخرى وفق مقاربة زجرية تجرم أفعال سرقة الرمال وتسد الفراغ التشريعي القائم.

السيد الرئيس،

لا طالما تحدثنا، كفريق فيدرالي للوحدة والديمقراطية، عن مختلف مظاهر الفساد ومنها شيوع اقتصاد الربيع والنهب والرجح السريع وغير المشروع، ومثال ذلك ما تتعرض له الثروات الطبيعية من استغلال غير معقلن، كما تتعرض أراضي الجموع وكذا الأراضي التابعة لأملاك الدولة إلى النهب في عدد من المناطق بالمغرب، وشتى أشكال الفساد الاقتصادي الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، تعرضت شواطئنا إلى استنزاف مدمر للبيئة، حيث استفحلت ظاهرة سرقة ونهب الرمال أمام أعين السلطات أحيانا، وفي غفلة منها أحيانا أخرى، لدرجة أن أزيد من نصف الكميات المستهلكة سنويا يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، مما يجرم خزينة الدولة من موارد مالية جد هامة.

أمام هذا الواقع، فإننا في الفريق الفيدرالي، نثمن مقتضيات هذا المشروع ونتفق مع أهدافه، ونلج على ضرورة تفعيله تفعيلا سلبا على أرض الواقع، كما نطالب الحكومة بالتدبير الشفاف فيما يخص الحصول على التراخيص الخاصة بمقالع الرمال وكذا الصيد في أعالي البحار ورخص النقل وغيرها، ووضع حد لنهب الثروات الوطنية سواءا تعلق الأمر بنهب الرمال أو الاستيلاء على الثروتين الغابوية والبحرية، أو استباحة المال العام بواسطة الرشوة واستغلال النفوذ.

إن ما يذكي هذا النوع من الممارسات، هو غياب آليات دقيقة للمحاسبة، إذ يستباح المال العام في بلد هو في أمس الحاجة لإنجاز أورشه

إن موضوع هذا المشروع قانون لا طالما استأثر باهتمام الرأي العام الوطني، ولقد عملنا جاهدين في فريق الأصالة والمعاصرة في مناسبات عدة إلى إثارة انتباه الحكومة إلى ظاهرة نهب الرمال واستنزاف خيرات البلاد من طرف لوبيات همها الوحيد هو الاغتناء والرجح السريع، ولو على حساب الطبقات الفقيرة والمحرومة من المجتمع، التي تعاني الهشاشة الخصاص.

لنا، فإننا نعتبر، السيد الرئيس، أن مبادرة تقديم هذا المشروع المتعلق بتجريم أفعال السرقة ونهب الثروات الطبيعية ببلادنا، جاءت متأخرة، على اعتبار أن الظاهرة على درجة كبيرة من الخطورة وتشكل أحد أكبر تجليات الفساد الذي توحد المغاربة من أجل محاربهته في ظل الحراك السياسي والاجتماعي الذي تعيشه بلادنا.

وفي هذا الصدد، فإننا نطالب بضرورة البحث في ملاسبات هذه الظاهرة الخطيرة التي تساهم في استمرار الفقر والهشاشة، وتأثر سلبا على البيئة وفتح تحقيق شامل بخصوص كفاءات حصول عمليات نهب خيرات البلاد، وتحديد على وجه الدقة الجهات التي تتولى حيازة اللوبيات التي تقوم بهذا الجرم الخطير وتبيان بنوع من الشفافية معايير الاستفادة من التراخيص الخاصة بالمقالع، وإجراء دراسات إحصائية حول التراخيص الممنوحة والمستفيدين منها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الأخت السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض أمامنا يتعلق بتعديل جزئي لمجموع القانون الجنائي، يهدف إلى ملء الفراغ التشريعي في مجال المحافظة على البيئة والطبيعة من النهب والاستنزاف، غير أن ترسيخ الحكامة العمومية ومحاربة الفساد وتخليق الحياة العامة، يتطلب تحقيق مراجعة شاملة للقانون الجنائي، كما أن الأمر يتوقف كذلك بشكل أساسي، بالإضافة إلى وضع القوانين، على تفعيلها السليم على أرض الواقع وجعلها فوق الجميع بخصوص كل المخالفين للعقوبات والجزاءات المقررة، بغض النظر عن مواقعهم.

فالنطاق، إن شاء الله السيد الوزير، سنشير لبعض القوانين الأخرى التي ربما تنهم المفسدين لأن ما أكثر المفسدين وهنا المواطنين، أستغل الفرصة السيد الوزير، جل المواطنين يقول كل هاد المفسدين وخاصة ناهي المال العام الكل يعرفهم ولكن مازال الحكومة ولا الدولة ما بغاتش تتخذ إجراءات ضدهم.

إذن نسأل في هاد الفرصة لماذا هذا التامل حاليا، ونظرا لهذا القانون، السيد الوزير، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة المختصة واقتناعا منا بالدور الإيجابي الذي يلعبه السيد الوزير في ورش إصلاح القضاء، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

وشكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، إلى إدراج هيئة كتابة الضبط ضمن فئات الموظفين التي يمكن، بالنظر إلى التزاماتها المهنية الخاصة، أن تتضمن أنظمتها الأساسية الخاصة، بعض المقتضيات المخالفة لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وجدير بالذكر، فإن مجلس الحكومة قد بادر إلى المصادقة بتاريخ 14 أبريل 2011 على مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 2 دجنبر 2005، بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، الرامي إلى استثناء موظفي هيئة كتابة الضبط من نطاق تطبيق مقتضيات المرسوم المذكور.

وانسجاما مع هاذين الإجراءات، تنكب حاليا لجنة حكومية مكونة من ممثلي الوزارة المعنية، على دراسة مشروع النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

تلكم، حضرات السيدات والسادة، هي أهداف ومضامين مشروع هذا القانون المتعلق بتعديل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن التقرير وزع، ننتقل إلى فتح باب المناقشة.

الكلمة للسيد المستشار لحسن العواني عن فرق الأغلبية.

#### المستشار السيد لحسن العواني:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف اليوم بالتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع قانون رقم 04.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي تم تدارسه في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بشكل مستفيض وكان حوله نقاش جاد ومسؤول، عبر بشكل جلي على رغبة كل أعضاء اللجنة في أن يكون المشروع إحدى اللبنة الأساسية التي ستمكن موظفي هيئة كتابة الضبط من الوصول إلى مطالبهم المشروعة والتي ناضلوا من أجلها لسنوات عدة.

التنوية وتلبية المطالب الاجتماعية للمواطنين، لذلك نجدد إلحاحنا على ضرورة التصدي لمثل هذه الممارسات. وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

نتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: = الإجماع؛

المعارضون: = لا أحد؛

المتنعون: = لا أحد.

أعرض المشروع برمته إلى التصويت:

الموافقون: = الإجماع؛

المعارضون: = لا أحد؛

المتنعون: = لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 10.11 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي.

نتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 04.11 يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام لموظفي الوظيفة العمومية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

#### السيد محمد سعد العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

#### بتحديث القطاعات العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 04.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويسرني بهذه المناسبة أن أؤكد بأن مشروع هذا القانون يعكس عزم الحكومة الراشح على التعاطي بإيجابية مع مطالب هيئة كتابة الضبط من خلال تمكينها من نظام أساسي خاص بها يرسخ مكانتها كمكون أساسي في المنظومة القضائية للمملكة، ويعزز دورها في إنجاح ورش إصلاح وتحديث جهاز العدالة ويستجيب للطموحات المشروعة لموظفي الهيئة.

وتجسيدا لهذه الإرادة، نعرض على مجلسكم الموقر اليوم مشروع هذا القانون بتغيير وتتميم الفصل الرابع من الظهير الشريف المذكور.

ويهدف مشروع هذا القانون الذي صادقت عليه لجنة العدل

نحن في فرق الأغلبية نتمن عاليا عمل الحكومة من خلال الجهود التي تقوم بها بهدف إصلاح الأنظمة الأساسية ونظام الترتي ومنظومة الأجور، ونتمنى لها التوفيق والنجاح لما فيه خدمة هذا الوطن، ونصوت بالإيجاب على هذا المشروع وندعو باقي الفرق إلى التصويت عليه وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

#### المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين،

أتشرف بتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 04.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

هذا المشروع الذي يرمي إلى تغيير وتتميم الفصل الرابع من الظهير الشريف الآنف الذكر، وذلك من أجل تمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من التوفر على نظام أساسي خاص بهم، يمكن أن يتضمن بعض الإجراءات المخالفة لمقتضيات النظام الأساسي العام.

وللإشارة، فقد جاء هذا المشروع إستجابة لمطالب ومعارك نضالية وإضرابات متواصلة، خاضها موظفو هيئة كتابة الضبط على المستوى الوطني لمدة طويلة، شلت العمل بمحاک المملكة وعطلت جهاز العدالة، مما كان له تأثير سلبي على قضايا ومصالح المواطنين على وجه الخصوص، وعلى الاقتصاد الوطني بوجه عام، أمام عجز الحكومة على تجاوز هذه المعضلة في الوقت المناسب، إذ جاءت استجابتها بشكل متأخر لمطالب هذه الفئة من الموظفين التي ظلت تعاني من الحيف لسنوات طويلة بخصوص أوضاعها الإدارية والاجتماعية.

السيد الرئيس،

إذا كان هذا المشروع مجرد حلقة من حلقات الإصلاح التي تستهدف تكييف مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

لا أخفيكم سرا، السيد الرئيس، أن المشروع فعلا جاء ليلو و يعالج مطلباً أساسياً لموظفي هيئة كتابة الضبط والذي دام لمدة طويلة، نتج عنه إضرابات متكررة تسببت في تعطيل مصالح المواطنين وخلفت متاعب ومشاكل لعديد من المؤسسات التجارية والمقاولات، جراء هذه الإضرابات المتتالية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

إن حساسية الظرفية التي تمر منها بلادنا وإحساسنا العميق بدورنا الكبير في إرساء أسس دولة الحق والقانون وتمكين الفئات المتضررة من موظفي الدولة من حقوقها، جعل النقاش داخل اللجنة يتسم بطابع المسؤولية والجدية من أجل تمكين موظفي هيئة كتابة الضبط، من التوفر على نظام أساسي خاص، يمكن أن تتضمن بعض مقتضياته مخالفات لبعض مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من جهة، حيث تم إعداد مشروع القانون المذكور لتعديل الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ومن جهة أخرى استثناء موظفي هيئة كتابة الضبط من تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة والإطار، حيث تم إعداد مشروع المرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 02.04 المذكور.

لذلك، تؤكد في فرق الأغلبية على انخراطنا الإيجابي مع هذا التعديل الذي نراه وسيلة من وسائل رفع الحيف الذي عاشته هذه الشريحة من الموظفين والتي تنتظر منا إصلاحا شاملا لنظامها الأساسي منذ يناير 2003، تاريخ الخطاب الملكي السامي الرامي إلى إخراج نظام أساسي محفز له.

وبالمناسبة فإننا نؤكد على مطالبتنا بإصلاح جميع الأنظمة الأساسية ورفع من الأجور وتمكين كل فئات الموظفين من الترتي وخلق إطرارات جديدة وإضافة درجات جديدة للترقي من أجل إصلاح شامل ومنطقي لأوضاع موظفي الدولة بكل فئاتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

البلاد، ونتمنى الإسراع بهذا القانون.  
وشكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.  
الكلمة للفريق الفيدرالي.

#### المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.  
السيدان الوزيران،  
السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 04.11 المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

السيد الرئيس،

بعد أن شكل اتفاق 14 فبراير 2011 الذي وقعه كل من النقابة الديمقراطية للعدل المنضوية تحت لواء الفيدرالية الديمقراطية للشغل والسيد وزير العدل، لحظة تاريخية، أصبحت بموجبه كل من الحكومة والفاعلين في ميدان القضاء، ملزمين بالتعبئة الوطنية من أجل المساهمة في إنجاح ورش إصلاح القضاء الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس في 20 غشت 2009.

تأخرت الحكومة في مباشرة المسار التشريعي والتنظيمي للتعديلات اللازمة لإخراج مشروع النظام الأساسي لهيئة كتاب الضبط إلى الوجود، مما جعل قطاع العدل يعيش منذ أزيد من شهر حالة من الغليان نتيجة عدم التزام الحكومة بمضامين الاتفاق المذكور.

ولا حاجة لنا بالتذكير بالدور الحيوي الذي يضطلع به حماز كتابة الضبط، القلب النابض للعدالة، وبالتالي وجب الاهتمام بأوضاعهم المادية والمعنوية، وتحسين شروط العمل حتى يتمكن من إنتاج قضاء جيد.

إن تحقيق العدالة وتسهيل مهمة القضاء يقتضي تدخل حماز كتابة الضبط، فالقاضي وحده لا يستطيع أن يقوم بجميع الأعمال التي يتطلبها السير في الدعوى والتحقيق فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

السيد الرئيس،

إن الإضراب الذي يخوضه كتاب الضبط وموظفو المحاكم الذين توقفوا عن العمل وخرجوا للتعبير عن أسهمهم وغضبهم واستيائهم بسبب ما آلت إليه أوضاعهم وقلقهم بخصوص ملفهم المطلي، وعلى رأسه النظام الأساسي، وفقدانهم الثقة في وعود انتشلهم من وضعهم المتردي لأكثر من ثلاثين سنة.

نعتبر في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن الحكومة مسؤولة في إطالة أمد هذا الملف، ونتمنى أن يكون بتصويتنا الإيجابي على مشروع هذا القانون المتمم بموجبه الفصل 04 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي

مع واقع الإدارة المغربية من خلال فتح المجال أمام صياغة قوانين أساسية خصوصية، يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي، الذي لا تتفق وطبيعة عمل والتزامات بعض الهيئات والمصالح الإدارية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نتوق إلى برنامج شمولي لإصلاح أوضاع الإدارة المغربية، عبر مراجعة شاملة لنظام الوظيفة العمومية، وذلك إيمانا منا بكون إصلاح الإدارة يأتي في مقدمة الإصلاحات والأوراش الكبرى، لأنه يشكل مفتاح جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومفتاح تحقيق التنمية الشفافية وتكريس قيم المواطنة، ومن خلال بعده الاجتماعي المتجلى في ارتباطه بفئات عريضة من المواطنين العاملين بالإدارة، إذ أن ترسيخ الحكامة العمومية وتحديث الإدارة وتخليقها، يبقى شرطا ضروريا لضمان أساس متين للتنمية المستدامة.

ويدون مراجعة شاملة لنظام الوظيفة العمومية تضمن إصلاحا مختلف المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتدبير الموارد البشرية في الإدارة العمومية وهياكلها وتنظيماتها وتشريعاتها، يبقى موضوع الإصلاح مجرد كلام للاستهلاك ليس إلا.

إن مشاركتنا في التوافق حول مشروع القانون الذي ناقشه اليوم، لا تعني اقتناعنا التامة وموافقنا على منهجية الإصلاحات الجزئية لقانون الوظيفة العمومية التي تسلكها الحكومة، لأن المقاربة التجزئية والترقيعية، لن تؤدي يوما إلى عصرنة وتوحيد هذا القانون الذي يتطلب إصلاحا عاما مندجا لجميع القضايا المرتبطة بالوظيفة العمومية.

وانطلاقا من فتح نقاش عمومي حول مشروع مجتمعي يحدد على وجه الدقة الأهداف وآلية ترجمتها على أرض الواقع، بعيدا عن المزايدات السياسية وغيرها، ويضع مصلحة البلاد فوق كل اعتبار.

وكل ما سبق ذكره، يستوجب تسطير برنامج إصلاح شمولي جريء للإدارة العمومية وفق مقاربة موضوعية وواقعية، لتحويل الإدارة من مرفق مكلف لنفقات باهظة إلى مركز للإنتاجية والفعالية والنجاعة، وبفضل موارد بشرية كفأة تساهم في تقديم خدمات أفضل للمرتفقين وتمتع المستثمر الوطني والأجنبي صفة من أجل الإقبال على الخدمات الإدارية.

وفي الأخير، نتمنى أن تعمل الحكومة على الأخذ بعين الاعتبار ملاحظة فريقنا، وتتوجه نحو إصلاح شمولي يستهدف تأهيل الموارد البشرية وتنمية قدراتها، وتعبئتها لخدمة وتحقيق الأهداف التي تتطلبها السياسات العمومية في مختلف المجالات.

كما ندعو الحكومة أيضا إلى تحمل مسؤوليتها، وندعوها إلى التعجيل بإخراج النظام الأساسي الخاص بكتابة الضبط إلى الوجود، هذا النظام الذي يعتبر العنصر الأساسي في الملف المطلي لهيئة كتابة الضبط، وذلك بغية تجنيد قطاع العدل كارثة حقيقية بالنظر إلى عزم هيئة كتابة الضبط على مواصلة سلسلة من الإضرابات، ستكون لها نتائج وخيمة على مصلحة

اللوجستية، سبق أن تم تقديم أهداف محتواها والتوقيع على البرنامج بين الدولة والقطاع الخاص ممثل بالاتحاد العام لمقاولات المغرب، تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يوم 20 أبريل 2010.

وكما لا يخفى عليكم، يعد تنفيذ هذه الإستراتيجية الذي يهيم العديد من القطاعات الاقتصادية، رهانا اقتصاديا وازنا إذ تطمح إلى الرفع من الناتج الداخلي الخام ب0.5 نقطة سنويا وذلك خلال 10 السنوات المقبلة، أي 5 نقط على مدى 10 سنوات، مما يناهز خلق قيمة مضافة تتعدى 20 مليار درهم.

وبالنظر إلى الرهانات والانعكاسات الايجابية المتوقعة من تطبيق هذه الإستراتيجية، كان لابد من التفكير في إحداث الوكالة المغربية للتنمية الأنشطة اللوجستية، التي سيناط بها دور التنسيق على المستوى الوطني بين مختلف الفاعلين المساهمين في تحسين التنافسية اللوجستية، والعمل لتحقيق المشاريع المحددة مثل تنمية المناطق اللوجستية، كما ستشكل هذه الوكالة الذراع اليمنى للحكومة في تنفيذ هذه الإستراتيجية.

فتتلخص التعديلات التي تم إدخالها على المشروع من قبل مجلس النواب كما يلي:

- تدارك تعريف المعهد اللوجستيكي بالإشارة إلى أنشطة التهيئة وتنمية المناطق اللوجستية وترويجها (هذا في المادة الثانية)؛
- ضبط صياغة دقيقة لمهام الوكالة (المادة الثالثة)؛
- ملائمة موضوع بعض المواد، نقل الفقرة 2 من المادة 5 الى 4 للملائمة مع موضوع المادة 4؛
- تعزيز التمثيلية في القطاع الخاص بإضافة ممثل عن جامعة غرف التجارة والصناعة والتجارة والخدمات، والنص على حالة تنافي صفة المعهد اللوجستيكي مع العضوية في مجلس الإدارة (هذا في النقطة الثامنة)؛
- تدقيق شروط صحة انعقاد مجلس الإدارة (المادة 11)؛
- التمييز في مهام المدير العام بين القيام بالإجراءات التحفظية وتمثيل الوكالة (المادة 12)؛
- النص على إمكانية الاقتراض بالوكالة (المادة 13)
- تدقيق الصياغة من ناحية الشكل في بعض المواد (2، 3، 4، 5، 6، 9، 10، 13 و14)؛

العام للوظيفة العمومية، ستعمل الحكومة على تمكين هيئة كتابة الضبط من التوفر على نظام أساسي خاص بهم، نظام أساسي محفز ومنصف لتجنب هذا القطاع الحيوي المزيد من مظاهر التوتّر.

ولا شك أنكم، السيد الوزير، تدركون أن إصلاح القضاء يتطلب من بين ما يتطلبه إبراز وتقوية ودعم مؤسسة كتابة الضبط كهيئة قانونية وقضائية مستقلة، واضحة الوظائف والمهام.

وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع، أعرضها للتصويت كما وردت في المشروع:

الموافقون: = الإجماع؛

المعارضون: = لا أحد.

المتنعون: = لا أحد.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 04.11 يتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستية.

الكلمة للحكومة.

#### السيد كريم غلاب، وزير التجهيز والنقل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على مجلسكم الموقر من جديد مشروع القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستية، لقراءة ثانية، وذلك بعد إدخال بعض التعديلات عليه من قبل مجلس النواب

وقبل تقديم ملخص التعديلات التي تم إدخالها على الصيغة التي سبق لمجلس المستشارين أن وافق عليها في قراءة أولى، بعد أن أدخل بعض التعديلات، اسمحو لي بأن أذكر بأن وزارة التجهيز والنقل قامت بإنجاز وتحديد إستراتيجية وطنية لتنمية الأنشطة

ويأتي قطاع اللوجيستك كلبنة أساسية واستراتيجية من شأنها أن تتفاعل إيجابيا مع هذه الإصلاحات القطاعية السالفة الذكر، الشيء الذي سيعمل على تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وقد أكد صاحب الجلالة في العديد من خطبه السامية على ضرورة تقوية الاتحاد ومد جسور التعاون والشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، لمضاعفة فرص نجاح هذه المخططات التنموية.

وتجسيدا لهذه الرؤية، جاء هاذ المشروع كثمرة للجهود المبذولة بين القطاعين وكتكملة للترسانة القانونية لإصلاح دور المؤسسات العمومية بصفة خاصة، إذ بالنظر إلى الكفاءات والخبرة المتوفرتين في مقالواتنا بالقطاع الخاص والإرادة القوية للقطاع العمومي للتخلص من السلبيات التي تعيق تطوره، نجد في هذا المشروع جميع المقومات التي تستجيب للاحتياجات الأساسية الجديدة في مجال الخدمات اللوجيستكية المندجة وانتظارات الفاعلين الاقتصاديين.

فالأهداف المسطرة على المدى القريب وكذلك المدى البعيد لهذا المشروع والرامية إلى تجميع أنشطة النقل والتلفيف والتخزين والتزويد وتدبير حركية البضائع وتبادل المعلومات المرتبطة بها بأحسن تكلفة وفي آجال وشروط السلامة المتعارف عليها دوليا، كل هذا سيساهم في تسريع نمو الناتج الداخلي الخام، نظرا للعلاقات الجدلية بين النمو وتقليص التكلفة اللوجيستكية من جهة، ومن جهة أخرى سيعمل على تقليص كمية انبعاث ثاني أكسيد الكربون وتخفيض الاكتظاظ الطرقي.

واستحضارا للبعد الجهوي لهذا المشروع، لابد من التأكيد على وضع شبكة تنموية وطنية مندجة للمناطق اللوجيستكية، تسمح بالتدقيق الأمثل للبضائع، حتى يتسنى تجميعها وتخزينها ونقلها بطريقة مهنية، وقطع الطريق أمام الوسطاء والمضاربن وفتح الباب أمام ظهور فاعلين لوجيستكيين وطنيين بكل جهات المملكة.

ولتحقيق هذا الهدف، لابد من الاستثمار في العنصر البشري عبر تنمية الكفاءات ووضع مخططات للتكوين في مهن اللوجيستك لفتح الآفاق أمام الشباب وخلق مزيد من الفرص ومناصب الشغل وتقليص الفوارق الاجتماعية وتعزيز مكانة الطبقة الوسطى.

عموما، فمشروع القانون الذي بين أيدينا جاء لرصد كل الاختلالات والشتات الذي يعانيه القطاع اللوجيستكي، بحيث سيعمل على الجمع بين مزايا عدة: دعم وتطوير البنى التحتية بكل فروعها، كإصلاح الشركة الوطنية للنقل اللوجيستكي SNTL، حماية البيئة خفض التكلفة اللوجيستكية عبر تحكم أفضل في أسعار البيع للمستهلك، التقليص من الاحتكار والوسطاء والمضاربن في التجارة والتوزيع.

كما سيساعد هذا المشروع كذلك على امتصاص البطالة في صفوف الشباب ذو التأهيل المهني الضعيف.

من باب مسؤوليتنا التي نتحملها داخل فريق الأصالة والمعاصرة وتدعيا

وهذا، ولاتفوتني الفرصة دون الشكر والتنويه بروح التوافق أثناء دراسة هذا المشروع على مستوى 'لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية' وبالاهتمام الذي أبداه أعضاء هذه اللجنة. ومرة أخرى، شكرا للجميع على مساهمتهم في هذا العمل.

والسلام عليكم

**السيد رئيس الجلسة**

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لفرق الأغلبية، إذن ليس هناك تدخل، إذن قراءة ثانية، إذن ننقل للتصويت على المواد المحالة من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية، الكلمة للأصالة والمعاصرة، غادي تدخلوا السي لشكر؟

**المستشار السيد محمد أمحمدي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 59.09 في إطار قراءة ثانية، ويتعلق الأمر بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية، هذا المشروع أيها السادة كما تعلمون - يضيف لبنة أساسية إلى سلسلة الأوراش التنموية الكبرى التي يتم إنجازها على ضوء التوجهات الملكية السامية الرامية إلى الرقي بالاقتصاد الوطني والدفع به نحو الواجهة، إقليميا وجمهويا ولما لا دوليا، وذلك عبر تعزيز تنافسيته بالشكل الذي سيحقق بلا شك التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية التي نسوموا إليها جميعا.

فبالنظر إلى الموقع الجغرافي الهام لبلادنا وفي ظل التجاذبات الاقتصادية للعملة واشتداد المنافسة، لا يسع بلادنا إلا أن تكون فاعلا وازنا لتكريس المغرب كوجهة مفضلة للاستثمارات الخارجية وتحسين تنافسيته التجارية، سواء بانفتاحه على محيطه المتوسطي أو عمقه الأطلسي أو امتداده الإفريقي، وكذا أصالته الثقافية الأمازيغية العربية الإسلامية.

لقد قامت بلادنا بتعزيز تنميتها الاقتصادية بإصلاحات هامة، شملت البنية التحتية العامة، والبنية التحتية للنقل الخاصة وقامت بوضع إصلاحات همت قطاعات عديدة كالمخطط الأخضر، المغرب المصدر، السياحة مشروع الطاقات المتجددة في أفق ميثاق وطني للتنمية والبيئة المستدامة "رواج" Halieutis، وبذلك تكون قد قطعت مراحل هامة فيما يخص الإصلاحات والتحرير وإعمال عنصر المنافسة وإزالة السلبيات المرتبطة بالاحتكار.



الوطنية لتقنين المواصلات، لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن هذه الأخيرة، فإن مشروع هذا القانون يخضع لإحداث الشهادة الخاصة بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات في مجال التكوين المستمر إلى موافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ويجدد الشروط المتعلقة بتعيين مسؤولي الإدارة بالمعهد، كما ينص على أن هياكل التعليم والبحث تحدد بواسطة نص تنظيمي.

إن من شأن إدخال هذه المقتضيات على القانون رقم 24.96 السالف الذكر، إن من شأنه أن يمكن من إرساء الأسس القانونية لاعتماد مشروع مرسوم يقضي بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات. ذلك، هو فحوى مشروع هذا القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر.

وشكرا على حسن إصغائكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لفرق الأغلبية.

#### المستشار السيد محمد بلحسان:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في مشروع القانون رقم 59.10 القاضي بتقييم القانون رقم 24.96، المتعلق بالبريد والمواصلات، مؤكدا أهمية هذا المشروع الذي من خلاله تهدف الحكومة عبر مجموعة من مشاريع القوانين إلى تجويد وتطوير النصوص القانونية.

ولابد من توجيه الشكر للسيد وزير التجارة والصناعة والخدمات والتكنولوجيات الحديثة، على عرضه المركز وتفاعله الإيجابي مع مختلف الملاحظات والاقتراحات، في ظل الحرص المعهود للحكومة على بناء الحوار المسؤول والبناء مع مؤسستنا.

السيد الرئيس،

إن المقتضيات الجديدة المتمثلة لهذه المادة، جعلت من أهدافها الرئيسية إخضاع إحداث الشهادات الخاصة بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات في مجال التكوين، لموافقة أساسية لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وأيضاً تحديد شروط وكيفية تعيين مسؤولي إدارة المعهد، مع التنصيص على تحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث، وأيضاً الملائمة مع مقتضيات القانون رقم 01.00، المنظم للتعليم العالي ونصوصه التطبيقية، وهي أهداف ذات أهمية بالنسبة للمشروع المعروض على أنظار مجلسكم الموقر.

السيد الرئيس،

لما نقوم به داخل الفريق في إطار المعارضة البناءة، فإننا نؤكد للمرة الثانية على ما يلي:

- ضرورة تدبير هذا القطاع وفق منظور حكمة جيدة وبجدول زمني مدقق انطلاقاً من التصور ووصولاً إلى التفعيل؛

- ثانياً، ضرورة التأسيس لقطاع لوجيستيكي تنافسي متوسطي من شأنه أن يمكن المغرب من ضبط تدفق وانسيابية تجارته الداخلية وكذلك من اختراق الأسواق الخارجية.

ولذلك، فإننا نصوت عليه بالإيجاب كما ورد علينا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

نتنقل للتصويت على المواد المحالة من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية:

المادة 2، المادة 3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 12، 13، و14.

الموافقون: = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: = الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستكية.

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.10 يقضي بتقييم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الكلمة للحكومة.

#### السيد وزير تحديث القطاعات العامة:

شكرا سيدي الرئيس.

نظرا لالتزام حكومي سابق فقد اضطر السيد وزير التجارة والصناعة وتحديث القطاعات العامة أن يغادرنا، وبالنيابة عنه أقدم مشروع هذا القانون والمتعلق بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات، الذي يضم حاليا 588 طالبا مهندسا، و98 أستاذا مؤطرا و96 إطارا إداريا، ويعتبر مؤسسة رائدة في تكوين المهندسين في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كما يعتبر أداة فاعلة في مجاله، خاصة على مستوى التكوين المستمر وتنمية الموارد البشرية وتطوير البحث في الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات.

وقد جاء مشروع هذا القانون ليطمئئنا المادة 107 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص المعهد الوطني للبريد والمواصلات، وذلك من أجل جعل هذه المؤسسة في وضعية تنسجم مع مقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وقصد الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المعهد الذي ليس بمؤسسة عمومية مستقلة أو بمصلحة ترابية تابعة لقطاع وزاري، وإنما مديرية تابعة للوكالة

ومن هنا كان لابد من انخراط بلادنا في الأوراش والمبادرات التي من شأنها تحقيق هذا المبتغى وتقليص الخصاص الرهيب الذي تراكم على مدى عقود من الزمن بفعل التغييب وتمهيش كل المبادرات الرامية إلى تشجيع البحث العلمي وإبراز الكفاءات.

وفي هذا الإطار، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نسجل بارتياح تعديل المادة 107 من قانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والهادفة إلى جعل المعهد الوطني للبريد والمواصلات في وضعية تنسجم وتتناغم مع مقتضيات القانون رقم 01.00، المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وهو الأمر الذي يمكنه من جهة، من إحداث شهادات ودبلومات علمية خاصة به تنسجم مع حاجيات سوق العمل وطلبات الفاعلين الاقتصاديين، ومن جهة أخرى، يمكن من حل معضلة الطلبة المتخرجين من المعهد والبالغ عددهم 45 طالبا وذلك عن طريق تحويلهم الحق في الحصول على شواهد علمية معترف بها. هذا، فضلا عن إمكانية تحويل متابعة الدراسة بالمعهد لخرجي المعاهد العليا للتكنولوجيات التطبيقية.

سيدي الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات الوجيهة وغير القابلة للمزايدة، فإننا من منطلق قناعتنا كمعارضة فاعلة ومتفاعلة مع كل المبادرات الإيجابية، سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع قانون. وشكرا السيد الرئيس والسلام عليكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة ل....

إذن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع، أعرضها للتصويت كما وردت في المشروع:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

إذن نشكر الجميع على مشاركته في هذه الجلسة.

**ورفعت الجلسة.**

إن تفاعلنا الإيجابي مع المشروع لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات التي نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي في مجملها تتقاطع مع ملاحظات زملائنا في مجلس النواب ومن ضمنها: مواجهة إشكاليات هجرة الأطر العليا والمهندسين من خريجي المعهد للخارج والذي يتطلب خلق فرص الشغل ملائمة لهم داخل وطنهم، حتى تستفيد بلادنا من خبراتهم وكفاءتهم، كما نعتقد أنه من الأهمية بمكان، فتح أبواب المعهد أمام التقنيين لاستكمال دراستهم العليا وجعل آفاق التكوين مفتوحة أمام كافة المواطنين والعاملين بقطاع الخاص مع التركيز على تقديم التوضيحات الضرورية لشروط ولوج مسالك الماجستير.

السيد الرئيس،

نجدد في ختام تدخلنا التأكيد على أن تصويتنا بالإيجاب على هذا المشروع المتمم للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، هو تصويت على منظور متكامل لحكومة مسؤولة في تديرها، منسجمة مع برنامجها المتعاقد محترمة للآليات الحوار الناخب المسؤول المطبوع بالصدق والوطنية.

والسلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة .

#### المستشار السيد عبد الكريم بونمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقتي بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.10 يقضي بتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

السيد الرئيس،

لا يخفى على علمكم الأهمية التي أصبحت تطالع بها العلوم والتكنولوجيات المعاصرة كرافعة لتحقيق التنمية والريادة بين الأمم،